مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 06 / العـدد: 03 (2021)، ص 64–86

الإطار القانوني الناظم للعقد الدولي الإلكتروني على ضوء التشريع الأردني

The legal framework governing the international electronic contract in light of Jordanian legislation

محمد نائل أبوقلبين *

جامعة الأردن، mohammad.abuqalben@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/01/21 تاريخ القبول: 2021/06/08 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

تعتبر العقود الإلكترونية ذي الصفة الدولية هي نبراس العلاقات التعاقدية الشائعة اليوم, فتلك العقود تحظى بحيز استخدام معولم وواسع الأفق, وهي ذي طبيعة خاصة وتنظيم قانوني مختلف عن العقود التقليدية, ونظراً لذلك جاءت الدراسة مبينة الإطار القانوني الناظم للعقود الدولية الإلكترونية, وذلك من حيث تعريف العقود التقليدية الإلكترونية ومن ثم العقود الدولية الإلكترونية, كما وتبيان معايير دولية تلك العقود, وإيضاح طبيعتها القانونية الخاصة, كما وبينت أركان العقد الدولي وخصائصه المميزة, ومما لخصت إليه الدراسة بأن التعريفات القانونية لتلك العقود ما زالت بحاجة إلى إعادة نظر, كما إن تلك العقود لا تحظى بالتنظيم القانوني الكافي من حيث التعامل معها فهي إما تصنف عقود إلكترونية وإما تصنف عقود دولية, وعليه لا بد وأن يكون هناك اعتبارا تشريعياً لتلك العقود في قانون المعاملات الإلكترونية وإرجاء التنظيم له بدل أن تكن تلك العقود منظومة من قبل القواعد العامة للتعاملات العقدية.

الكلمات المفتاحية: العلاقة التعاقدية؛ التنظيم القانوني؛ العقد؛ العقود الدولية؛ العقود الإلكترونية.

Abstract:

Electronic contracts of international character are the beacons of contractual relations common today, they have a wide-ranging globalized use space, and they are of a special nature and legal regulation different from traditional contracts, and in view of that the study indicated the legal framework governing electronic international contracts, in terms of the definition of traditional electronic contracts and then electronic international contracts, as well as international standards for those contracts, and the clarification of their own legal nature. As indicated the pillars of the international contract and its distinctive characteristics, and from what the study summarized that the legal definitions of that contract still need to be reviewed, as those contracts do not have sufficient legal regulation in terms of dealing with them, they are either classified electronic contracts or international contracts, and therefore there must be a legislative consideration of those contracts in the law of electronic transactions and deferring regulation to it instead of being regulated by the general rules of contract transactions.

Keywords) contractual relationship, legal regulation, contract ,international contractas, electronic contractas.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

لطالما كانت العلاقات ما بين الأشخاص تتنامى بالتزامن مع تنامي المجتمعات وتقدمها, الأمر الذي دعاها تأخذ العديد من الصور, ومن أهم صور تلك العلاقات التي نمت ما بين المجتمعات هي العقود التي بمفادها تضمن حقوق الأطراف التي تنشأ ما بينهم علاقة تعاقدية بحيث يلتزم كافة الأطراف بما يترتب عليهم من التزامات بموجب ما تم الاتفاق عليه في فحوى الاتفاق ومضمونه, ونظراً لدوران عجلة الحداثة وتطور العملية الاقتصادية وبالتزامن مع ظهور الثورة المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت, بدأت العلاقات تتمثل كما كانت في شكلها التقليدي لتأخذ شكلاً إلكترونياً عبر التقنيات الإلكترونية المختلفة, كشبكة الإنترنت, والتي بدورها خلقت عالماً اِفْتِرَاضِيًّا يعمد إلى تطوير عملية التبادل التجاري والخدماتي وجعله واسع النطاق بل وسهل الوصول.

ونظراً لتلك العلاقات التي تنشأ عبر الشبكة الافتراضية كان لا بد من أن يتم تنظيم أحكام تلك العلاقات بواسطة تنظيم عقود تناسب تلك الماهية, وهي ما باتت تُعرف بالعقود الإلكترونية, فتلك العقود قد تتم عبر الشبكة الافتراضية من قبل أفراد يتبعون لذات الدولة وفقاً لأحكامها الداخلية وبالتالي يكون عقد وطني إلكتروني, إلا إنه وبسبب عالمية تلك الشبكة أصبحت العقود الإلكترونية تأخذ أشكالاً أكثر تعقيداً من تلك العقود التقليدية أو العقود الإلكترونية الوطنية, بل أصبحت تأخذ شكل العقود الدولية الإلكترونية الأمر الذي أفضى في حاجتها إلى إيجاد إطار قانوني ينظم ماهيتها, وعليه فإن هيكلية الدراسة ستكون كالآتي:

المحور الأول: التعريف بالعقد الإلكتروني والعقد الدولي الإلكتروني.

المحور الثاني: معايير دولية العقد الدولي الإلكتروني وطبيعته.

المحور الثالث: أركان العقد الإلكتروني الدولي وخصائصه.

مشكلة الدراسة :-

تدور مشكلة الدراسة حول بُنية التنظيم القانوني للعقود الدولية الإلكترونية, الأمر الذي قد لا يلاقي أحكاماً قانونية كافية لتلك العقود, بل إما أن حظي باعتبارها عُقُودًا إلكترونية وإما يلاقي باعتباره عقداً دولياً, وتبزغ هذه المشكلة من حجم أهمية تلك الدراسة والتي هي مبينة تباعاً.

أهمية الدراسة :-

تتلخص أهمية الدراسة بدراسة التنظيم القانوني للعقد الدولي الإلكتروني بشكل مازج ما بين عقدين إلكترونية ودولي للجمع ما بينهم في تنظيم قانوني موحد, فشُح المصادر والدراسات الحديثة التي ترتبط بتلك المسألة رغم أهميتها وضروراتها كان داعياً من دواعي كونها دراسة ضرورية وهامة, علاوةً على أن العلاقات التعاقدية الإلكترونية هي حديث كل ساعة في الزمن الراهن وذلك نظراً لازديادها بشكل مستمر, واختلاف أشكالها بشكل أكبر عن السابق, الأمر الذي دعا الباحث لإثارة أبرز المشكلات التي تتعلق بتلك المسائل وتبيانها.

أهداف الدراسة :-

1- دراسة التعريف بالعقد الإلكتروني والعقد الدولي الإلكتروني, فقهاً وتشريعياً حال وجدت بطريقة نقدية والخروج بتعريف بناءا على وجهة نظر الباحث.

2- تحديد معايير دولية العقد الدولي الإلكتروني, ودراسة طبيعة تلك العقود المختلفة .

3- إيضاح أركان تلك العقود, وتحديد الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقود.

تساؤلات الدراسة :-

1- ما هو الإطار القانوني الناظم للعقد الدولي الإلكتروني على ضوء التشريع الأردني؟

2- هل تنطبق كافة المعايير التقليدية للعقد الدولي على ذات العقد بصيغته الإلكترونية؟

3- هل الطبيعة القانونية للعقد الدولي الإلكتروني كما البيعة القانونية للعقود التقليدية؟

4- ما مدى إنطباق اركان العقد التقليدي على العقد الدولي الإلكترونية؟

5- ما هي خصائص العقد الإلكتروني الدولي؟

منهجية الدراسة :-

انتهجت الدراسة منهجية وصف النصوص الناظمة للإطار القانوني للعقود الدولية الإلكترونية ومن ثم تحليل تلك النصوص وجعلها تنظيماً قانونياً شاملاً لتلك الأنواع من العقود, وبهذا تكون منهجية الدراسة قد أخذت بالشكل الوصفي التحليلي.

المحور الأول: التعريف بالعقد الإلكتروني والعقد الدولي الإلكتروني

يُعتبر العقد الإلكتروني الدولي من الوسائل الأكثر استعمالا في مواكبةً تطور شبكة الإنترنت, فالأسواق أخذت تتجه لتأخذ مكاناً لها في الشبكة الافتراضية, وهو ما يعد ضرورةً لمواكبة التطور والعولمة الذي أصبح يعاصر العالم, كما وازداد انتشار المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت ومن هذا المنطلق لا بد من أن يتم تبيان ماهية العقد الإلكتروني وهو ما سيتناوله الباحث في المحور الأول, على أن يتم تعريف العقد الإلكتروني في أولاً أما عن ثانياً فسيتضمن تعريف العقد الإلكتروني الدولي.

أولاً: التعريف بالعقد الإلكتروني :

يُعد العقد الإلكتروني هو كأي عقد عادي إلا إنه يحمل صفة إلكترونية لإتمامه عبر شبكة الإنترنت, فقد عرفه قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001, وذلك في نص المادة (2) منه على أن العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية, كلياً أو جزئياً"[1], إلا أن قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 الذي ألغى القانون سابق الذكر وحل مقامه, لم يأتي بذات التعريف, ولم يأتي حتى بتعريف بديل للعقد الإلكتروني, ويرى الباحث بأنه لا ضير من إيجاد مفهوم وفقاً لمدلول شامل وواسع يستوعب تلك العقود ويدرجها ضمن منظومته التشريعية.

وقد عُرف العقد التقليدي باللسان المشرع الأردني في القانون المدني على أنه ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر.[2] " وهو ما يراه الباحث تعريفاً وافياً وشارحاً, وعليه فإن للمشرع أن يعتمد ذات التعريف مع إضافة عن طريق استعمال الوسائل الإلكترونية, أو عبر الفضاء الإلكتروني, ولسكوت المشرع عن وضع تعريف واضح للعقد الإلكتروني الأمر الذي يدعو الباحث باستقراء الآراء الفقهية في تعريف العقد الإلكتروني, وعليه فعرج الفقه لعدة تعريفات للعقد الإلكتروني ومنها هو اتفاق يلاقي فيه إيجاباً قبولاً, عبر استخدام شبكة عالمية متاحة للاتصال من بعد, وذلك باستخدام وسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل [3]."

إلا أن التعريف لم يشمل كافة أشكال العقود الإلكترونية, وتطرق لتحديد وسيلة داخل وسيلة كإسخدام لفظ (وسيلة مسموعة ومرئية) وهو ما لا دَاعٍ له إذا ما أشار إلى (باستخدام وسيلة إلكترونية) لأنه يحدد العقد الإلكتروني باستعمال الوسائل المرئية المسموعة أي التعاقد الذي يتم عبر الاتصال المباشر ما بين طارح الإيجاب, ومقدم القبول, وقد يستوي أن يكون التعاقد دونما الوسائل المرئية المسموعة كالتعاقد مع متجر إلكتروني وهنا لا يوجد اتصال مباشر مرئي ومسموع.

كما وعُرف العقد الإلكتروني على أنه :- هو العقد الذي تتلاقى فيه عروض البضائع والخدمات التي يُعبر عنها من قبل الشخص بالعديد من الوسائل التكنولوجية[4],فالتعريف بعدما تجاوز تعريف ماهية العقد فأنه أقتصر بالتعريف على العروض المقدمة من قبل البائع, وأستثنى العقود التي تتم بِنَاءًا على طلب المشتري دون وجود عرضاً صريحاً, فقد يستوي أن يكون الإيجاب مقدم من المشتري وليس من صاحب البضائع أو مقدم الخدمات.

وإنه بعد استعراض التعريفات السابقة لخلص الباحث بأن العقد الإلكتروني هو, تلاقي أرادة الأطراف على نحو يفيد نشوء إلتزام معين وذلك عبر إستخدام الوسائل التقنية.

ثانياً: التعريف بالعقد الدولي الإلكتروني:

أما عن العقد الإلكتروني ذو الصبغة الدولية, أي العقد الدولي الإلكتروني, فلم يتطرق إلى تعريفه أي مشرع عربي ومن ضمنهم الأردني, إلا أن المشرع العراقي كان قد أورد تعريفاً للبيع الدولي, على أنه " هو بيع يكون محله بضاعة منقولة أو معدة للنقل بين دولتين أو أكثر"[5] وعلى سبيل الإنصاف إن وضع التعريفات هو ليس اختصاصا للمشرع ولو إنه من الأفضل أن يفرد تعريف[6],الأمر الذي ترك هذا الباب مفتوحاً أمام الفقهاء لإبراز وجهات النظر المختلفة حول نظم التعريفات الجامعة للمصطلح, إلا أن مصطلح العقد الدولي, هو من الأمور التي يصعب إيجاد تعريفاً واضحاً يشمل جميع أنواع العقود وأشكال المعاملات الدولية, لكن ليس مستحيل ومن تلك التعريفات أنه هو العقد الذي يشمل عنصراً أجنبياً [7].

وعرف أيضاً بأنه العقد الذي يحوي عنصر أجنبي سواء أرتبط العنصر بمحل إبرامه أو بمكان تطبيقه وتنفيذه, أو بأطرافه أو بموضوعه[8], كما وعرفه جانباً أخر على أنه هو العقد الذي بإمكانه الإفلات من نطاق القاعدة الإمرة في قانون

القاضي[9], أي يجوز الاتفاق على مخالفة قاعدة الإسناد إذا ما اتجهت إرادة المتعاقدين إلى ذلك كما وعُرف على انه موافقة الطرف المشري على تسليم الطرف البائع ثمن لشيء ذي ثمن على ان يختلف احتكامهم لأكثر من نظام قانوني[10].

وقد بدا واضحاً مدى اختلاف التعريفات التي عرضها الفقهاء للعقد الإلكتروني, فمنهم من اتجه لمبدأ سلطان الإرادة, ومنهم من لخلص إلى معيار دولية العقد هو ارتباطه بعنصر أجنبي[11],وجميع تلك الاتجاهات هي صحيحه, إلا أن هناك نقصاً يشوبها بحيث إن دولية العقد لا تقتصر على توفر العنصر الأجنبي والمعيار القانوني بل لا بد وتوفر المعيار الاقتصادي الذي يُعَبَّر عن مدى ارتباط العقد بمصالح التجارة الدولية, وبالرغم من تلك التعريفات سابقة الذكر إلا أنها لا تشمل العقد الدولي ذو الصفة الإلكترونية وعليه فإن الباحث يلخص لتعريف العقد الإلكتروني الدولي على أنه نشوء إلتزام نتيجة تلاقي إرادة الأطراف عبر وسائل تقنية على أن يراعى فيها العنصر الأجنبي وتوازن مصالح التجارة العالمية .

فالتعريف الذي أورده الباحث للعقد الإلكتروني الدولي رغم إنه لم يتطرق لماهية العقد كونه عرفه سابقاً إلا إنه اشتمل على عنصر إلكترونية العقد, والمعياران القانوني والاقتصادي, وذلك لجعل التعريف يشمل كافة أشكال العقود الإلكترونية الدولية دونما نقص.

وعليه فإنه لدراسة ماهية دولية العقد لا بد إيضاح المعايير الجاعلة من العقد الإلكتروني عقد دولي, وتبيان طبيعته وهذا ما سيعمد الباحث لتبيانه تباعاً في المحور الثاني.

المحور الثاني: معايير دولية العقد الدولي الإلكتروني وطبيعته

إن مهمة تحديد دولية العقد لا بد من أن تتم بواسطة معايير, وهذه المعايير ترشدنا إلى ما هو مضمونه طبيعة العقد الإلكتروني وبناءً على ما سبق فهذا المحور سيُقسم إلى قسمين يتناول في أولاً معايير العقد الإلكتروني الدولي, أما عن ثانياً فسيدرس الباحث من خلاله طبيعة العقد الإلكتروني الدولي.

أولاً: معايير دولية العقد الدولي الإلكتروني :

لا يمكن أن نعتبر العقد دولياً دون أن يكون هناك آلية تحدد مدى إمكانية اعتباره دولياً أم لا, وتلك الآلية هي المعايير التي كانت قد نُظمت لتحديد دولية العقد وهي ثلاثة معايير كلاً منها يبحث بدولية العقد من جانباً مختلفاً وسيبينها الباحث تباعاً.

أ)المعيار القانوني للعقد الدولي.

وبناءً على هذا المعيار فإن العقد دولياً إذا ما أرتبط بأكثر من نظام قانوني, وبصورة أخرى يُعتبر العقد دولياً متى ارتبطت الصفة الأجنبية بأي من عناصر العقد, سواء كان ذلك العنصر الأجنبي بجنسية أطراف العقد, أو مكان تنفيذ العقد, أو محل إبرام العقد أو موطن المتعاقدين[12],فالمعيار القانوني يُشير بمضمونه على أنه يكفي لاعتبار العقد دولياً أن يشتمل عنصراً أجنبياً ينشب عنه ارتباط أكثر من نظام قانوني بناءً على عدة اعتبارات كما التي وضحت أعلاه, إلا أن هذا المعيار لا يُلقي بالاً لاختلاف عناصر العقد, واعتباراته, بل اتجه نحو الاكتفاء بوجود طرفاً أجنبياً ليقوم هذا المعيار, الأمر الذي أثار حالات لا يكفي المعيار لوحده في معالجتها, فيستوي أن يتعاقد شخص أردني مع شخص أردني أخر

لشراء هاتف صُنع من شركة أجنبية, فبالرغم من وجود ما يشوبه أن يكون أجنبياً إلا أن العقد وطني وهذا ما لا يُثير خلاف أما الخلاف فيما إذا كان أردني اشترى هاتفاً عبر المتاجر الإلكترونية من دولة أخرى فيه ضرراً مصَنِّعي من دولة التصنيع دون الدولة السابقة والشركة الصانعة هي من دولة رابعة أخرى, فالعبرة من هذا المثال هو ما جعل النقاش الفقهي يدور حول مدى فاعلية العناصر القانونية للعقد وأثرها في اتسام هذه الرابطة بالصفة الدولية [13], مما صدر عن هذا الأخذ باتجاهين وهما كما التالي:

الأول : وهو الاتجاه الذي أخذ به الفقه (التقليدي) والذي عمد إلى التسوية بين العناصر القانونية للعقد، بحيث يكتسب العقد الصفة الدولية بمجرد تضمنت عناصره القانونية أياً ما يمكن اعتباره صفة أجنبية مما يبرر إخضاعه لأحكام قواعد القانون الدولي الخاص[14], فجميع العناصر العقد القانونية ما هي إلا على درجة واحدة من الأهمية, كما إنهم اشترطوا بأن لا تكون هذه العناصر غير حقيقية (مصطنعة) أو قائمة على الغش والتحايل نحو القانون[15], وهو ما يعرف بالاتجاه الموسع.

الثاني : أما عن هذا الاتجاه فهو ما أخذ به رواد الفقه المعاصر (الحديث) ويرى بأنه لا بد المفارقة ما بين فعالية عناصر العقد, أي تحليل مكونات وعناصرالرابطة القانونية من أجل تحديد العنصر الأجنبي الأكثر تأثيراً في إضفاء الصفة الدولية على الرابطة التعاقدية[16], والتفريق بين العناصر الفعالة بالعقد عن العناصر الغير فعالة, وهو ما يُعرف بالاتجاه الضيق أو المضيق.

ب) المعيار الاقتصادي للعقد الدولي.

ظهر هذا المعيار نتيجةً للنقد المستمر الذي لطالما شاب المعيار القانوني, بحيث إن المراد منه إيجاد معيار أكثر دقة لتحديد مدى دولية العقد, ويُعزى سبب ظهور هذا المعيار إلى قضية كانت قد حكمت فيها محكمة النقض الفرنسية حيث مقتضى الحكم كان على نحو بأن العقد الدولي هو " العقد الذي يتعلق بحركة المد والجزر للأموال والبضائع عبر الحدود"[17], وبصورة أكثر إيضاحاً أي إن لتحقيق المعيار الاقتصادي لا بد من أن يتم مراعاة مصالح التجارة الدولية, وانتقال محل العقد كالبضاعة مثلاً من دولة إلى أخرى, أي أن تتجاوز البضائع المتعاقد عليها الحدود الإقليمية للدولة, إلا أن الباحث يرى بأن هذا المعيار لا يراعي جميع أشكال العقود الدولية أو ظروفها خاصةً الإلكترونية منها, كعقد الخدمات التي تتم عبر شبكة الإنترنت دونما انتقال لمحل العقد من دولة لأخرى حيث موضوعه هو شبكة الإنترنت نفسها كعقد خدمة إنشاء موقع إلكتروني, وحتى التقليدية منها كانتقال البضائع إلى أراضٍ مُتنازع عليها, كما إن هذا المعيار لا يخالف المعيار القانوني ولم يأتي بجديد عنه, باستثناء توجهه نحو مراعاة مصالح التجارة الإلكترونية, فانتقال البضائع من دولة لأخرى هو بحد ذاته ارتباط عدة أنظمة قانونية مختلفة.

ج) المعيار المختلط (المزدوج)

وهو المعيار الذي خرج به الفقهاء لتفادي الانتقادات التي كانت قد تشوب أحد المعيارين السابقين, لذا لا بد والأخذ بازدواج المعيارين في ذات الحين, حيث يتجه أنصار هذا المعيار لفكرة بأن لا اعتبار لصفة دولية العقد دونما يكون

هناك ارتباطا ما بين المعيارين, فلابد أن يترادف تبادل الأموال مع العنصر الأجنبي, فالجمع ما بين هاتين المعيارين أتى نتيجةً لازدهار العولمة وخصوبة التبادل التجاري بشكل دولي, والتداخل ما بين العلاقة القانونية والاقتصادية [18].

ويبرر مؤيدو هذا المعيار, بأن المعيار القانوني لإضفاء الصفة الدولية على الرابطة التعاقدية, حتى ولو كان قادراً على إبراز إشكاليات تنازع القوانين, فمجرد اختلاف جنسية أطراف الرابطة التعاقدية غير جديرة بكفاية الاعتراف في تلك الصفة وإخضاع الرابطة التعاقدية لقانون أجنبي, فهنالك عناصر رغم وجودها في العقد إلا أن لا كفاية بها لإضفاء الصبغة الدولية عليه, كما وإن المعيار الاقتصادي لوحده غير كافياً لاعتبار العقد دولياً على أساسه [19].

خلاصة القول بأن مقتضى المعيار المزدوج هو إعمال كلا المعيارين أي المعيار القانوني بمفاده التقليدي (الموسع) والذي مضمونه إعطاء كافة العناصر القانوني نفس مركز الثقل والمساواة ما بينهما في العقد, وإغنائه عبر مرادفته للمؤشر الاقتصادي وهو ما يجعلنا أمام عقد دولي بالاستناد للمعيار المزدوج [20].

ويرى الباحث بأن المعايير السابقة هي التي تعمل على تحديد دولية العقد من عدمها بِنَاءًا على كل معيار وشروطه, كما ولا يمنع أن تكون المعايير ذاتها للعقد الدولي الذي يتم بصفة إلكترونية وليس مقتصراً على العقد الدولي التقليدي, وهو ما أصبح كأحد نتاجات العولمة الحديثة والانفتاح الاقتصادي ما بين الدول.

ثانياً: طبيعة العقد الدولي الإلكروني:

تختلف العقود بمفاد طبيعتها القانونية, مما يترتب عليها اختلاف الشكل التعاقدي, وشكل التعاقد, كما وقد تختلف الآثار القانونية المترتبة عليه ويمكن تلخيص طبيعة العقود الإلكترونية الدولية كما يلي:-

أ) الطبيعة النوعية للعقد.

المقصود بالطبيعة النوعية أي النوع الذي ينتمي إلى طائفته العقد الإلكتروني الدولي, وهو الأمر الذي أثار انقسام الآراء ما بين الفقهاء فمنهم من يُشير إلى إن العقد الإلكتروني هو عقد إذعان ومنهم من يرى بأنه عقد رضائي وعليه فسيتم إيضاحهم تباعاً.

1- العقد الإلكتروني الدولي من عقود الإذعان.

فعقد الإذعان هو العقد الذي يتم إعداد صياغته القانونية بشكل مسبق, ولا يكون للطرف الأخر أي تأثير على بنوده[21],ويُعرف عقد الإذعان بالاستناد للفقه التقليدي على أنه العقد الذي يُسلم فيه أحد الأطراف على شروط مقررة مسبقاً, يضعها الطرف الأخر ولا يسمح بتعديلها أو مناقشتها فيما يرتبط بسلع أو خدمات لازمة, وتكون محلاً للاحتكار الفعلي أو القانوني أو في نطاق ضيق المنافسة [22], أما عن الفقه الحديث فقد عرفه على إنه عقد يتم تحديد محتواه قبل الفترة التعاقدية كلياً أو جزئياً بطريقة مجردة وعامة[23],فمناصرين فكرة اقتصار تلك العقود على شكل الإذعان, يروا بأن المتعاقد لا يستطيع إلا أن يضغط على الأيقونات التي تفيد إنشاء التزام متبادل, وذلك وفقاً لشروط معدة مسبقاً مثل الثمن والمواصفات, والتي لا يملك المتعاقد لأن يعمد إلى مناقشة الطرف لأخر في شأنها أو يفاوضه, حول تلك الشروط, فليس له إلا القبول أو الرفض [24].

ومن المآخذ على هذا الرأي بأنه لم يذكر إمكانية القدرة على التفاوض, فيستوي أن يكون الموقع الإلكتروني فيه ميزة التواصل مع البائع بحيث إنه يطلب المشتري خصم على السلعة, وهذا ما يشكل لنا حالةً من التفاوض.

وما يراه الباحث في هذا المقام بأن الاتجاه الأول قد كان قاصراً على الكثير من العقود الإلكترونية, فقد حصرها فيما إذا كانت هي العقود التي تتم من خلال المتجر الإلكتروني, أو المواقع التي لا يسع المشتري إلا أن يضغط على الأيقونات المخصصة لإتمام الصفقة, وهو ما ليس دقيقاً فأشكال التعاقد الإلكتروني الدولية تأخذ أشكالاً أكثر سعةً من هذا الشكل, وإن كان بعضها كذلك, فيستوي أن يتم التعاقد عبر مواقع التواصل الاجتماعي, أو عبر البريد الإلكتروني وهو الأمر الذي يتيح إمكانية التعاقد المباشر.

وقد يثور إشكالية فيما يخص الخلط ما بين عقد الإذعان والعقد النموذجي, فالعقد النموذجي ليس بالمطلق هو عقد إذعان وإنما يمكن اعتباره إحدى وسائل إبرام عقد الإذعان, لاسيما في التعاقدات الإلكترونية[25].

2- العقد الإلكتروني الدولي من عقود المساومة .

يُعْرَف عقد المساومة بالمساحة التي يُتيحها أمام المتعاقدين للمناقشة حول الشروط والثمن وكل ما يخص المتعاقد عليه, ففيه تتساوى إرادة الأفراد بحرية دونما أن يكون هناك شروط خاصة ومسبقة مستثنى النقاش فيها[26]وإن كان فهي ما زالت محلاً للنقاش والمساومة, فمسوغ اعتبارهم لهذا العقد بأنه من عقود المساومة لرؤيتهم بأن عقد الإذعان ينبغي لقيامه شروط معينة كأن يكون محل التعاقد هو شيء مُحتكر أو ضيق المنافسة فيه, فالموجب لا يتمتع بالاحتكار القانوني أو الفعلي, فنظراً للطبيعة التي تقوم عليها شبكة الإنترنت فهي شبكة عالمية والخدمات أو السلع التي تُعرض عليها يُصعب اعتبارها محصورة أو محدودة النطاق [27], حيث إن عنصر المناقشة لا زال يسود العقود الإلكترونية والطرف الأخر لا يشترط عليه أن يوافق, فله أن يتصفح المواقع الأخرى بحثاً عن السلعة التي يريدها من نوعاً أخر أو متجر أخر, وعليه فإن العقود الإلكترونية بمجملها تحمل صفة المساومة.

وما يراه الباحث بشأن هذا الرأي, بأن الفقه الذي أخذ بهذا الرأي أقتصر في نقده لعقد الإذعان وفقاً للمعنى التقليدي, غاضاً طرفاً عن أن لعقد الإذعان مفهوماً حديثاً يخرج عن شرط الاحتكار وضيق المنافسة وفقاً للتعريف الحديث الذي كان قد اشار اليه الباحث انفاً, كما إن العقد الإلكتروني الدولي قد يحمل شكلاً أَخَرًا لا يكون فيه للمساومة مكان كالعقود التي تتم من خلال مواقع معينة لها شروط معدة مسبقاً.

أما عن الجانب الذي يراه الباحث مناسباً للطبيعة القانونية لنوع العقد الإلكتروني الدولي هي أن لا تقتصر على أحد الاتجاهات المبينة أعلاه دونما الأخذ بالأخرى, ولا يقصد هنا الخلط ما بين العقدين, بل المقصد هو بأن نوع العقد الإلكتروني لا يكون إلا لطبيعة العقد وظروفه والأطراف المتعاقدين, فإن تم العقد عبر وسائل يتم فيها المناقشة والمفاوضة سواء بتواصل مباشر أو غير مباشر فهي عقود مساومة, أما إذا ما كانت عقوداً لا يُقبل النقاش فيها وتمت عبر وسائل لا يمكن إلى القبول أو الرفض لشروطها المعدة مسبقاً وعامة على جميع المتعاقدين فهي عقود إذعان, وعليه فإن نوع العقد لا يمكن إطلاقه على إحدى الجوانب سابقة الإيضاح بل كل عقد له ظروفه وتكييفه, وبناءً على تلك الظروف يتم تحديد نوع العقد.

ب) الطبيعة التداولية للعقد الإلكتروني الدولي.

يقصد بالطبيعة التداولية أي إذا ما كانت العقود الإلكترونية تداولها تجاري, أم مدني, أم مختلط ما بين التجاري والمدني, فتحديد الفرق ما بين العقود المدنية والتجارية تكمن أهميته من نُوَاحًا عدة [28], ولتحديد الطبيعة التداولية لتلك العقود لا بد من أن يتم تقسيم الأطراف المتعاقدة على الأساس المبين كما التالي:-

1- العقود التي تتم بين التجار .

وهي العقود التي يقوم بها تاجراً عبر شبكة الإنترنت بالتعاقد مع تاجراً أخر لغرض إشباع حاجته المهنية, ليعاود بيعها بتحقيق مكسباً على أساسها, فأساس القيام بهذا العقد هو احتراف العمل التجاري وهدف تحقيق المكاسب المادية واستمرارية عمله التجاري الذي اعتاد على مزاولته, وعليه فإنها تعتبر عقوداً تجارية.

2- العقود التي تتم بين المستهلكين.

فهي العقود التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي, أو مواقع البيع المخصصة والتي يكون أطراف العقد فيها أو كليهما أفراد عاديين, وسبيل شراء السلعة أو الخدمة ما هو إلى لإشباع الحاجات الأساسية, والشخصية, ولا يقوم بها الأفراد على سبيل الاحتراف, أو الربح المادي[29] أو الترويج للعمل التجاري, وعليه فإنها تُعتبر عقوداً مدنية .

3- العقود التي تتم عبر التجار والمستهلكين.

وهي التي غالباً ما تأخذ شكل تجارة التجزئة الإلكترونية, أو التسويق الإلكتروني , فالتاجر يقوم بعرض البضائع التي يرغب ببيعها على المستهلكين الراغبين بالشراء[30], وتعتبر هذه العقود ذات طبيعة مشتركة أو مختلطة, فالتاجر يقوم بالبيع لإشباع الحاجات التجارية عن طريق تحقيق الربح من خلال المنتجات المعروضة وعلى سبيل الاحتراف وهنا تكون عقود تجارية بالنسبة للتاجر, وتكون مدنية بالنسبة للمستهلك الذي يشتري البضائع والسلع لإشباع حاجته الشخصية دون أن يكون له سبيلاً في احتراف التجارة أو لاغراض تحقيق الربح المادي.

وخلاصة القول بأن العقود الإلكترونية لا تختلف عن التصنيف التقليدي للأعمال, فقد تكون تجارية, أو مدنية أو مختلطة, والعائد في تحديد هذه الصفه هي العلاقة التعاقدية التي تربط أطراف العلاقة.

المحور الثالث: أركان العقد الدولي الإلكتروني وخصائصه

ولدراسة الإطار القانوني الناظم للعقد الإلكتروني الدولي لا بد ومعرفة أركان العقد الإلكتروني, وخصائصه, ولهذا سيعمد الباحث لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين, سيبين أركان العقد الإلكتروني في الأول, أما عن الثاني فسيختص في تبيان خصائص العقد الإلكتروني الدولي .

أولاً: أركان العقد الإلكتروني الدولي :

إنه ومن حيث المبدأ أو الشكل لا تختلف أركان العقد الإلكتروني الدولي عن العقد التقليدي, إلا أن المختلف هو ظروف التعاقد وطبيعة تلك الأركان على الحالة التعاقدية, ولمعرفة ما هي أركان العقد الدولي الإلكتروني فإن الباحث سيبينها كما التالي: -

أ) الرضا في العقد الإلكتروني الدولي :-

من المعلوم بإن القانون يشترط وجود التراضي وتوافق الإرادة ما بين أطراف العلاقة التعاقدية لإعتبار العقد بإنه قائم, وذلك لإحداث الأثر القانوني المرجو منه[31], فالتعبير الخارجي بصورة ظاهرة هو ما يضفي القيمة القانونية للإرادة التي تشكل الرضا.

إن التعبير عن الإرادة بالتعاقد بشكل إلكتروني عبر شبكة الإنترنت من وجهة نظر الباحث يتجسد بِنَاءًا على طبيعة العقد وظروفه, فإذا كان العقد عبر أحد مواقع الويب الإلكتروني يكفي لإظهار الإرادة الضغط على ما يفيد فعل الشراء وهو ما يُعتد به على أنه تعبيراً ظاهراً للقبول على الإيجاب, أما إذا ما كان العقد عبر إحدى مواقع التواصل الاجتماعي أو المواقع التي توفر خاصية المراسلات الكتابية فتنعقد الإرادة فور القبول الكتابي بعد التفاوض والوصول لاتفاق يُرضي الإرادتين وهذا ما جاءت به المادة (9)[32] من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 لتأكده.

أما إذا ما كان التعاقد عبر إحدى المنصات الإلكترونية التي توفر خاصية مكالمات الفيديو المباشرة الافتراضية فيمكن أن يُعتد بانعقاد الإرادة فور القبول الشفهي الصريح خلال المكالمة, أو الكتابي الظاهر للطرفين أثناء وبعد المكالمة, كما إنه ومن المهم أن يكونا القبول والإيجاب متطابقاً بكافة المسائل الجوهرية والشروط الموضوعة على العقد, فلا يكفي أن تنعقد الإرادة قائمة بل يلزم التوافق الكامل ليتم الاعتداد بصحة القبول والإيجاب المكونات للإرادة [33] .

ب) المحل في العقد الإلكتروني الدولي:-

محل الالتزام في العقد هو الأمر الذي يلتزم بأداءه أحد الأطراف, على أن يقابله الطرف الأخر التزام يوافقه, سواء كان هذا العمل نقل حق عيني أو القيام أو الامتناع عن عمل[34], فهو الالتزامات التي يولدها العقد أو يرد عليها, وهو ما يؤكد عليه نص المادة (157)[35] من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه " يجب أن يكون لكل عقد محل يُضاف إليه.

وعليه فإن الالتزام القانوني الذي تُصار إليه إرادة الأطراف كأداء سلع أو بضائع معينة أو برمجيات وبرامج حاسوبية, أو تقديم خدمات معينة عبر شبكة الإنترنت[36], هو ما يُعرف بالمحل للعقد الإلكتروني, وهو ما ينقسم بشكله إلى قسمين كما التالي:-

1- المحل المُنصب على بيع البضائع أو السلع :- فالمحل هنا يُعتد بكونه السلعة التي يرغب بشرائها أحد الأطراف .

2- المحل المُنصب على بيع الخدمات :- وهنا المحل يكون مفاده الخدمات التي يقوم بها أحد الأطراف للطرف الأخر مقابل المردود المادي جراء ما قدمه.

فالمحل بالعقد الإلكتروني تراه لا يختلف كثيراً عن ما هو بالعقد التقليدي, إذ من حيث المضمون أو من حيث الشروط التي لا بد وتوافرها ليصح ركن المحل دونما أن يُبطل وهي الشروط التالية :-

أ- أن يكون محل الالتزام موجوداً أو ممكن الموجود :-

فيجب أن يكون الالتزام محل العقد المتفق عليه موجوداً وقائماً وقت التعاقد أي أن تكون البضائع والسلع التي يرغب بشرائها أحد الأطراف موجودة لديه, ويمكنه أن يسلمها فور الاتفاق على ذلك, وقد تكون ممكنة الوجود كالخدمات التي يتم التعاقد على تقديمها من قبل أحد الأطراف للطرف المستهلك على أن يكون قادراً على تحقيقها وتنفيذها وجعلها موجودة للانتفاع بالشكل المتفق عليه ما بين الطرفين, فعلى سبيل المثال لا يجوز التعاقد على السمك داخل البحر, أو التعاقد على بيع موقع مشهور " الفيس بوك" أنموذجاً, ولا بد أن يُراعى في إمكانية الوجود عدم استحالة الوجود وذلك تلافياً لبطلان العقد[37].

ب – أن يكون المحل معيناً أو قابل للتعيين:-

لحتا يصح الاتفاق على محل الالتزام, لا بد وأن يكون هذا المحل معيناً, وما هو على غير ذلك يحول دون الوصول للاتفاق عليه[38],وما يراه الباحث بأن المحل هو جوهر الاتفاق الذي على أساسه تُبنى العلاقة التعاقدية, فلا بد أن يتم الاتفاق على مضمون المحل وشروطه الجوهرية بالمقام الأول, وذلك لأن الجهالة الفاحشة هي سبباً وارداً لجعل الاتفاق باطلاً, فالبضاعة أو السلعة التي يريد أن يبتاعها المستهلك عبر شبكة الإنترنت لا بد من أن تكون واضحة المعالم والشروط, فإن تم الاتفاق عبر مواقع الويب يكون المحل معيناً إذا ما تم وضع المواصفات الكاملة للمنتج وعليه يحق للمستهلك الإكمال بالصفقة, أما عن أشكال التجارة التي تأخذ شكلاً فيه للمساومة دوراً, فالتعيين يكون على أساس الاتفاق على الخصائص والميزات التي تتعلق بالمنتج عبر المراسلات المتبادلة, وقد يكون المحل قابلاً للتعيين إذا ما تم الاتفاق بين طرفي على أن يقوم الأول بإنشاء موقع إلكتروني أو أي خدمة أخرى للأخر حال اتفقوا على الشروط والخصائص التي يتكون منها المحل في هذه الحالة, وعليه فإن المحل الغير معين أو غير قابل للتعيين وفيه جهالة في شروطه وميزاته فهو سبباً كافياً لاعتبار بأن العقد باطل لبطلان ركن المحل.

ج- أن يكون المحل مشروعاً:-

لا يُعتد بمحل العقد إذا ما كان في مثوى الأمور الخارجة عن القوانين أو النظام أو الآداب العامة, وهو ما يُقصد به أن يكون المحل مشروعاً, وهي الأمور التي كان قد ورد فيها نصاً يعتبرها مجرمة في حد اعتبار القانون, وهذا ما أكدته المادة (166/1)[39] من القانون المدني الأردني, فشرط مشروعية المحل يُعتبر من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في محل العقد الإلكتروني ويعود ذلك لانتشار الممارسات غير قانونية عبر شبكة الإنترنت كونها تقع على واقع افتراضي كمتاجر المخدرات, أو تسهيل عمليات البغاء, أو الاستغلال الجنسي للأطفال, أو غسيل الأموال وغيرها من الجرائم التي قد يسهل قيامها عبر شبكة الإنترنت, وباعتبار إن العقد الإلكتروني الدولي بطبيعته يتكون بين أطراف يتبعون لأنظمة قانونية مختلفة, فقد تختلف التشريعات التي تجرم محل العقد من دولة لأخرى, فعلى سبيل المثال هناك دولة تجيز تجارة بعض أنواع

المخدرات, والأردن تعتبر هذه السلعة مجرمة قانوناً, فالباحث يرى بأن مشروعية المحل لا بد من أن تتوافق بين الأنظمة القانونية التي تتبعها أطراف العلاقة التعاقدية.

وعليه فإنه إذا ما تعاقد أردني مع أحد الأفراد في دولة تبيح التعامل بسلعة معينة وهي مجرمة وفقاً للقانون الأردني فالمحل هنا غير مشروع ولا يُعتد بقيامه, فعدم مشروعية المحل يتم استيفاءه لثلاث أسباب, وقد سبق ذكر السبب الأول الذي هو النص القانوني أو النظام والآداب العامة التي تعتبر الأمر مجرماً أما الثاني فيعود على طبيعة المحل أي أن تكون طبيعة المحل لا تسمح بالتعاقد عليه[40], كأشعة الشمس أو مياه المحيطات, أما السبب الثالث فيعود إلى الغرض المخصص له[41] , فعلى سبيل المثال لا يجوز التعامل بالجسور والأنفاق أو الطرق العامة وذلك لانها مخصصة للمنفعة العامة.

ج) السبب في العقد الإلكتروني الدولي.

ولحتا يتم استكمال أركان العقد لا بد وأن يكون هناك ذكراً للركن الثالث للعقد وهو ركن السبب, فالسبب "هو الغرض المباشر المقصود من العقد" بناءً على ما جاء في نص المادة (1/165) من القانون المدني الأردني, فلحتى أن نكون أمام عقد صحيح لا بد وأن يكون هنالك سبباً.

فهو الباعث الذي يدعو إلى تلاقي الإرادة التعاقدية ما بين المتعاقدين, ولحتا نكون بصدد سبباً صحيحاً هناك شروطاً يجب أن تتحقق ليُصار إلى اعتبار إن ركن السبب مستوفى التحقق, ولنا أن نستدل على تلك الشروط من خلال ما نص عليه المشرع في نص المادة (2/165)[42] من القانون المدني, وهي كالتالي :-

أ- أن يكون السبب موجوداً :-

إن ما تُصار إليه إرادة الأفراد نحو التعاقد هو شيء معين للتعاقد عليه, فهذا الشيء هو ما يدفع لإنشاء الرابطة التعاقدية, أي دافع تحقيق الحصول على ما تم الاتفاق عليه في موجب العقد, فالعقد البيع الذي ينظمه الأطراف عبر شبكة الإنترنت هو بسبب إن المشتري يبتغي المبيع, والبائع يبتغي ثمن هذا المبيع, وعليه فإن هذه الغاية لا بد وأن توجد وأن يكون السبب متحققاً أثناء إبرام العقد ويمتد حتى نفاذه, وإذا زال السبب أثناء التعاقد فيأخذ حكم الفسخ هذا الأخير[43].

ب- أن يكون السبب صحيحاً :-

لنكون بصدد عقد سببه متحقق يجب أن يكون السبب صحيحاً, وصحة السبب تعود إلى أن لا يكون العقد مغلوطاً أو صورياً, فالسبب المغلوط هو السبب الغير موجود أصلاً وقد توهم بوجوده, وهو الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار العقد باطلاً لعدم صحة السبب أما صورية السبب تعني أن يكون هناك عقداً خفياً مستتر خلف العقد الأصلي, كأن يتعاقد شخصاً مع أخر على أن يورد له بَضَائِع على أن يمتلكها بشكل دائم, والعقد المستتر أنه يؤجره تلك البضائع, والصورية في السبب لا تؤدي للبطلان إلا إذا ما كان العقد المستتر مرتبط بِهَدَف غير مشروع وحينها نكون بصدد بطلان العقد لعدم المشروعية.

ج- أن يكون السبب مشروعاً :-

تُعتبر المشروعية هي النطاق الذي يحكم جميع العقود القائمة, بيد إنها لا يجوز وأن تخرج عن هذا النطاق, فدعامة وجود السبب وصحته لا يَكْفِيَا لقيام ركن السبب وبالتالي نفاذ العقد, فيجب أن نطوي السبب علي هدفاً مشروعاً, فلا يجوز أن يتم التعاقد على إنشاء موقع إنترنت الغاية منه الاستخدام على النحو المخالف للقانون كاستعماله للأنشطة الجرمية أياً كانت نوعها, وكما لا يجوز وأن يتم التعاقد على مواد طبية الغاية منها صناعة المخدرات, وهو الأمر الذي يجعل العقد باطلاً بحكم عدم المشروعية.

وخلاصة القول بأن العقد الإلكتروني الدولي هو من حيث الأركان كما العقود التقليدية يحتاج لقيامه كل من الرضا والمحل والسبب, إلا إنه ولطبيعة العقد المختلفة لا بد وأن تكون طبيعة الأركان منسجمة مع تلك الطبيعة وهذا ما عمد الباحث لتبيانه, بالإضافة للطبيعة المختلفة للأركان العقدية للعقد الإلكتروني رغم اتفاقها مع الأركان العقدية مع العقد التقليدي إلى إن لخصائص العقد الإلكتروني الدولي طبيعة خاصة أيضاً وهو ما سيعمد الباحث لتبيانه في ثانياً من هذا المحور.

ثانياً: خصائص العقد الدولي الإلكتروني:

وكما سلف الذكر بأن للعقد الإلكتروني طبيعة خاصة تميزه عن غيره ويعود ذلك لظروف إبرامه المتعلقة بكونه منعقد على شبكة الإنترنت الافتراضية ذات الطابع العالمي ومن تلك الخصائص هي كما التالي:-

أ) العقد الإلكتروني الدولي يُبرم عبر وسيلة إلكترونية.

يعود اعتبار العقد إلكتروني إذا ما تم عقده عبر وسيلة إلكترونية كشبكة الإنترنت, فيكفي اعتبار العقد إلكترونياً فور انعقاده ما بين أطراف عبر وسيلة إلكترونية تتيح امكانية توافق وتلاقي الإرادة التعاقدية.

ب) العقد الإلكتروني الدولي يُبرم عن بعد.

ينتمي العقد الإلكتروني إلى طائفة خاصة من العقود تسمى طائفة العقود عن بعد, ويعود ذلك لانعدام التواجد الملموس واقعياً لأطراف العلاقة التعاقدية, بيد إنه يتم بين أطراف لا يجتمعوا بمجلس عقد حقيقي [44]أو ذو حيز جغرافي محصور بموقع مشترك واحد.

ج) العقد الإلكتروني الدولي هو عقد تفاعلي .

وتظهر تلك الخاصية بالعقد عبر التفاعل المتبادل ما بين أطراف العقد, بحيث إن ذلك التفاعل مستقى من الحضور الافتراضي بطريقة معاصرة على الرغم من عدم وجود التواجد المادي بسبب البعد الجغرافي ما بين أطراف العلاقة التعاقدية وانفصالهما عن بعضهما من الناحية الفعلية.

د) العقد الإلكتروني الدولي له طابع تجاري.

على الرغم من إن الباحث كان قد سبق بين طبيعة العقد الإلكترونية التجارية سابقاً, إلا أن إجماع الفقه على إن الطابع التجاري هو من أبرز خصائص العقد الإلكتروني الدولي هو سبباً كافياً لاعتبار الطابع التجاري هو من ضمن خصائص العقد الإلكتروني الدولي وذلك يعود لسبب إن التجارة الإلكترونية هي من أبرز الممارسات التي تتم من على

شبكة الإنترنت, التي بدورها أثرت الحركة التجارية العالمية لسهولة التواصل, فهذه العقود قد لعبت دوراً كبيراً في تطوير بيئة الأعمال ونجاح المشروعات التجارية[45] على اختلاف صورها.

هـ) العقد الإلكتروني الدولي هو التزام دولي .

نظراً لطبيعة وظروف إبرامه التي تتم عبر شبكة الإنترنت التي تُعتبر عابرة للقارات, فمن الطبيعي أن يكون الأطراف العلاقة التعاقدية يتبعون لِدُوَل مختلفة ولأنظمة قانونية أيضاً مختلفة, فتلك الشبكة التي تمتاز بالانفتاحية والانتشار الواسع وسهولة الوصول هي الأمر التي يعود لها فضل جعل تلك الأطراف تتلاقى من مختلف الدول, الأمر الذي يجعل منه عقداً إلكترونياً دولياً, وقد يستوي لأن يكون العقد المبرم عبر شبكة الإنترنت بين أفراد يتبعون لذات الدولة ولذات النظام القانوني ووفقاً للأحكام القانونية المشتركة للقانون الناظم للعلاقة العقدية التي تربطهم فهي تُعتبر معاملة داخلية, مما يجعل العقد الإلكتروني لا يتسم بالطابع الدولي [46].

و) العقد الإلكتروني الدولي ذو صفة خاصة بالإثبات.

لعل التقدم التقني الذي أسفرت عنه شبكة الإنترنت, أفرز ظهور وسائل إثبات تعمل على مواكبة هذا التطور خاصة بالعقد الإلكتروني الدولي كالتوقيع الإلكتروني, والذي حل مكان التوقيع التقليدي وذلك للتغير الذي طرأ على الأوعية الضامة للمعلومات من "دعائم مادية إلى دعامات تقنية وإلكترونية"[47], فالتوقيع الإلكتروني هو كغيره من المحررات الإلكترونية فهو عبارة عن سجل أو قيد أو رسائل معلومات يتم تخزينها وإنشاءها بوسائل إلكترونية[48], وقد ورد تعريف التوقيع الإلكتروني على لسان المشرع الأردني على إنه " البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني ، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غير [49]" فالتوقيع الإلكتروني من الوسائل الحديثة التي استحدثت لتواكب تطور عمليات المعاملات التجارية التي تبرم عبر شبكة الإنترنت[50], فذلك التوقيع له العديد من الصور كقزحية العين أو نبرة الصوت أو بصمة الأصبع أو التوقيع بالقلم الإلكتروني[51], فالمشرع الأردني كان حريصاً على التنظيم القانوني لشأن التوقيع الإلكترون بحيث إنه أشترط لقيام هذا التوقيع وحمايته ما يلي[52]:-

أ- انفراد صاحب التوقيع بتوقيعه وأن يكون مميزاً عن غيره.

ب- إذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع.

ج-إذا كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع.

د- إذا ارتبط بالسجل الإلكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الإلكتروني بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التوقيع".

إلا أنه لا يكفي تحقق تلك الشروط لإثبات التوقيع الألكتروني بل يجب أن يرتبط بشهادة توثيق إلكتروني من أحد الجهات التالية[53] :-

أ. "أي جهة توثيق إلكتروني مرخصة في الأردن.

ب. جهة معتمدة للتوثيق الإكتروني

ج. أي جهة حكومية أو مؤسسة عامة يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

د. وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

هـ. البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو المالية الإلكترونية."

خلاصة الاستنتاج بأن العقد الإلكتروني الدولي له خصائص تتكيف بناءً على طبيعته المختلفة, وتميزه عن غيره من العقود, فهو عقد يُبرم عن بعد بين غائبين بانعدام التواجد الفيزيائي المادي, مما يشكل عملية التفاعلية التي تنشأ بواسطة سعي الأطراف في العلاقة التعاقدية نحو ما يلزم لإتمام مقتضى محل العقد, كما إنه يحمل طابعاً تجارياً نظراً لمساهمته البارزة في دفع عجلة الاقتصاد الرقمي والذي بدوره عمد إلى تكبير حجم المشروعات, فضلاً عن أنه عقداً دولياً وذلك لما يضمه من أطراف يتبعون لِدُوَل مختلفة ويُبرم عبر شبكة عالمية عابرة للقارات, كما أنه ونظراً للطبيعة التي يُبرم على غرارها فلابد وأن يكون له خصوصية بالإثبات عن غيره من طوائف العقود التقليدية ومن أهم تلك الوسائل هي التوقيع الإلكتروني الذي يأخذ العديد من الصور, وله شروطاً لا يُعتبر إلا بتحققها .

الخاتمة:

عمد الباحث من خلال الدراسة الموسومة بـ "الإطار القانوني الناظم للعقد الدولي الإكتروني " إلى دراسة إطار التنظيم القانوني للعقد الدولي الإلكتروني, وذلك من خلال تعريف العقد الإلكتروني والتعريف الدولي الإلكتروني فقهاً وقانوناً كما وأفرد تعريفاً يراه ملائماً لأبجديات التعريف وشاملاً لمكوناته, كما أوضح معايير دولية العقد الدولي الإلكتروني وطبيعته القانونية, ومن ثم عمد إلى تبيان أركان تلك العقود والخصائص المميزة لها, وعليه فقد توصل للنتائج والتوصيات التالية:

نتائج الدراسة :-

1- لوحظ بأن المشرع الأردني كان قد عرف العقد الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001, إلا إنه كان قد تراجع عن وضع تعريف في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 الذي تم الاستعاضة به عن القانون السابق.

2- لوحظ بأن التشريعات الأردنية لم تتطرق لإيراد تعريفاً للعقد الدولي الأمر الذي يجعله عرضة للاختلاف بين الفقهاء حول المعايير التي تعمد إلى تعريفه.

3- لوحظ بأن تلك العقود لم تحظى بالإحاطة الكافية من حيث التنظيم التشريعي, كما ولوحظ بأن المشرع لم يخص تنظيماً قانونياً للعقد الإلكترونية الدولية بل نظم العقود الإلكترونية على شاكل ونظم العقود الدولية على شَاكَلَا أخر, دونما أن يعتبر لدمجهما.

4- لوحظ بأن هناك ثلاثة معايير يتم الاستناد إليها للاعتبار بالعقد على أنه عقداً دولياً, وهي المعيار القانوني, والمعيار الاقتصادي, والمعيار المزدوج.

5- لاحظ الباحث بأن المسألة المتعلقة بمكان وزمان إبرام العقود الألكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية تخضع لقواعد الأحكام العامة الواردة في القانون المدني.

6- لاحظ الباحث بإن هناك قصور تشريعي يشوب مسألة الأنظمة والتعليمات التنفيذية فيما يتعلق بالتوثيق الإلكتروني.

7- رغم إن الباحث لم يتطرق لمسألة الاختصاص القضائي إلا إنه لاحظ بأن تلك النزاعات تخضع للنظر من قبل القاضي المدني كما النزاعات التقليدية.

التوصيات :-

1- يقترح الباحث على المشرع الأردني أن يُفرد تعريفاً للعقد الإلكتروني في نص المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية, على أن يُراعى الأخذ بالتعريف الذي ورد للعقد التقليدي في نص المادة (87) من القانون المدني مع إضافة عبارة " عبر الوسائل الإلكترونية ", كما كان الباحث قد أقترح الباحث تعريفاً للعقد الإلكتروني وهو " تلاقي إيجاباً صدر من أحد الأطراف مع قبول قابل هذا الإيجاب من الطرف الأخر, على أن يلتزم كلا الطرفان بمحل الالتزام الذي بُني على أساسه تلاقي الإرادتين, وذلك عبر شبكة الفضاء الإلكتروني, أو عبر أي وسيلة إلكترونية كانت"

2- يقترح الباحث على المشرع الأردني بأن يُفرد تعريفاً للعقد الدولي والعقد الدولي المبرم عبر وسيلة إلكترونية مع العناية بشمولية التعريف لكلا المعيارين القانوني والتجاري, وكان الباحث قد وضع تعريفاً للعقد الدولي الإلكتروني وهو " هو العقد الذي يبرمه أطراف العلاقة إذا ما كان بينهما عنصر أجنبي وأو لا يخضعا لذات النظام القانوني, عبر الوسائل الإلكترونية على اختلافها, على أن يشتمل في عنايته على مصالح التجارة الدولية والتوازن التجاري ما بين أطراف العقد بناءً على طبيعة العقد " وهو التعريف الذي جمع ما بين معيارين, ويمكن الأخذ بالتعريف على العقد الدولي التقليدي مع حذف عبارة " عبر الوسائل الإلكترونية على اختلافها "

3- يقترح الباحث على المشرع أن يعمل على تعديل البيئة التشريعية الناظمة للعقود الإلكترونية, ومن ثم الاعتراف بنوع العقود الإلكترونية الدولية, وتنظيم أحكام خاصة فيها ملائمة لطبيعتها المشتركة, كأن يعها في تشريع خاص بها ينظم كافة أحكامها, على أن يراعي بتنظيمه مطابقة التشريعات الدولية, ولو كان الأمر على المدى الممتد.

4- يقترح الباحث على المشرعين الأخذ بالمعيار المزدوج أو المختلط لاعتبار العقد دولي, وذلك لما له من مراعاة لكلا النظريتين وتلافي الانتقادات التي تلاحق كلا النظريتين.

5- يقترح الباحث على المشرع الأردني أن يعمل على معالجة مسألة مكان وزمان إبرام العقد وتضمينها وفقاً للتنظيم القانوني المعني بها أي قانون المعاملات الإلكترونية بدل تركها مرعية من قبل القواعد العامة في القانون المدني.

6- يقترح الباحث على المشرع الأردني أن يأخذ على عاتقه الإسراع بإصدار الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتوثيق الإلكتروني, وذلك لإدارةتسيير شؤونها بآلية منظمة تشريعياً.

7- يقترح الباحث على أن يتم إنشاء غرفة قضائية تُعنى وتختص في نظر لمنازعات القضائية الإلكترونية, وذلك لما لها من طبيعة وتنظيماً خاص وعلى درجة عالية من الدقة, على أن يتم إعداد جدولة تدريبية لتأهيل القضاة والمحامين للتدريب على

تلك الأنواع من النزاعات وذلك بالتعاون ما بين المعهد القضائي الأردني والمجلس القضائي الأردني, ووزارة العدل الأردنية, ونقابة المحامين الأردنيين.

قائمة المصادر والمراجع :-

أولاً) الكتب والمؤلفات .

1- بشار محمود دودين, الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية وبالتأصيل مع النظرية العامة للعقد في القانون المدني , يعود أصل الكتاب إلى رسالة ماجستير في القانون لدودين مُقررة بجامعة مؤتة/ الأردن عام 2004 , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان (ط 2), 2010,

2- حسام الدين فتحي ناصيف, عقود الوسطاء في التجارة الدولية, دراسة للقواعد المادية وقواعد التنازع التي تحكم تلك العقود: في ضوء التشريعات المقارنة والقضاء والاتفاقيات الدولية, دار النهضة العربية, لقاهرة, 2002.

3- صاحب عبيد الفتلاوي, السهل في شرح القانون المدني, مطبعة دار الجمال, عمان, (ط1), (ج2), 2014

4- عبد الرحمن السند, الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية: الحاسب الآلي وشبكة المعلومات "الإنترنت", دار الوراق / دار النيرين للطباعة والنشر والتوزيع, الرياض, (ط 1), 2004.

5- عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام, مصادر الالتزام, دار نهضة مصر, القاهرة, (ط2), (ج1), 2006.

6- عمر حسن المومني, التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية: دراسة قانونية وتحليلية مقارنة, دار وائل للنشر, عمان. (ط1), 2003.

7- فؤاد رياض, الوسيط في القانون الدولي الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة, 1979.

8- فيصل محمد كمال, الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية, دار النهضة العربية, القاهرة,(ط1), 2006.

9- كوثر سعيد خالد, حماية المستهلك الإلكتروني, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2012.

10- محمد وليد المصري, الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص, دار الثقافة, عمان, (ط2), 2011.

11- نوري الخاطر, العقود المعلوماتية, الدار العلمية للنشر, عمان (ط1), 2001.

12- هشام صادق, تنازع القوانين: المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري -دراسة مقارنة-, منشأة المعارف, القاهرة,1974.

13- هشام علي صادق, القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية, منشاة المعارف, الإسكندرية, 1995.

ثانياً) الرسائل العلمية :-

1- أحمد حميد الأنباري, سكوت الإرادة عن القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي -دراسة مقارنة-, رسالة ماجستير منشورة على الرابط التالي (أضغط هنا للتحميل) في تخصص القانون الخاص, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, 2017/12/30.

2- بلقاسم حامدي, إبرام العقد الإلكتروني, أطروحة دكتوراة في الحقوق تخصص قانون الأعمال منشورة على الرابط التالي (أضغط هنا للتحميل): كلية الحقوق والعلوم السياسية/قسم الحقوق, جامعة الحاج لخضر, باتنة, السنة الجامعية 2015-2014

3- خلوي عنان نصيرة, الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت-دراسة مقارنة- , رسالة ماجستير في القانون الخاص غير منشورة (نسخة ورقية) , فرع المؤسسات المهنية , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولد المعمري, تيزي وزو, 2013/9/25.

4- طارق عبد الله عيسى المجاهد, تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة), أطروحة دكتوراة غير منشورة ,(نسخة ورقية)في القانون الدولي الخاص, كلية القانون جامعة بغداد, بغداد 2001

5- مخلوفي عبد الوهاب, التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت, أطروحة دكتوراة في الحقوق تخصص قانون الأعمال منشورة على الرابط التالي (أضغط هنا للتحميل), كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق, جامعة الحاج لخضر, باتنة, السنة الجامعية 2011- 2012.

6- يحي يوسف فلاح حسن, التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية, رسالة ماجستير في القانون الخاص منشورة على الرابط التالي (أضغط هنا للتحميل),كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, نابلس, 2007.

ثالثاً) المجلات العلمية .

1- أمين دواس, اختيار المتعاقدين للقانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني, مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)إصدار جامعة النجاح الوطنية 2011, مجلد 25 عدد 10, نابلس. (أضغط هنا للتحميل)

2- بن السيحمو المهدي, مهداوي عبد القادر, الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, جامعة العقيد أحمد دراية أدرار, المجلد 7, العدد 6, ISSN: 2335-1039 الرقم التسلسلي (18), الجزائر, 2018. (أضغط هنا للتحميل)

3- رياحي أحمد, الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني, مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية: قسم العلوم الاقتصادية والقانونية, جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف, العدد 10 جوان, 2013 . (أضغط هنا للتحميل)

4- منصور الصرايرة, الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية: (دراسة في التشريع الأردني) ,مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, جامعة دمشق المجلد 25, عدد2, دمشق, 2009.(أضغط هنا للتحميل)

5- مهند أبو مغلي, منصور الصرايرة, القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية ذات الطابع الدولي, مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون, الجامعة الأردنية, المجلد 41 العدد 2, عمان, 2014. (أضغط هنا للتحميل)

6- نوارة حمليل, التعاقد الإلكتروني: معادلة بين أحكام القانون المدني ومبدأ حرية التعاقد, مجلة الدراسات القانونية,(نسخة ورقية), جامعة تلمسان, العدد 4, تلمسان2007.

رابعاً :- الملتقيات العلمية .

1- يوسف مسعودي, القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني, ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر " واقع متطور يومي ", المركز الجامعي, جامعة قصادي مرباح ورقلة, تمنراست, (21-2010/4/22) تم الإسترداد من (أضغط هنا للتتبع).

خامساً :- التشريعات القانونية .

1- قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001, الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (4524)بتاريخ 31/12/2001 على الصفحة (6010) – قانون ملغي-

2- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015, الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5341) بتاريخ 17/05/2015 على الصفحة (5292).

3- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976, الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (2645) بتاريخ 01/08/1976 على الصفحة (2).

4- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984, الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (2987), بتاريخ, 1984/4/2 على الصفحة (230).

المراجع الاجنبية :

-1G.giappichelli editore, an Introduction to international contract law, renzo cavalieri, Vincenzo Salvatore, Milan, 2018

سادساً :- المواقع الإلكترونية.

2- وفاء فلحوط, العقود الدولية, بحث منشور على موقع (الموسوعة العربية /الموسوعة القانونية المختصة) تم الإسترداد من "http://arab-ency.com.sy/law/detail/163930" " 2019 (ت.أ.ز- 2020/7/7 الساعة 12:30 ظُهْرًا)

التهميش :

(1) راجع, نص المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001, الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (4524)بتاريخ 31/12/2001 على الصفحة (6010) – قانون ملغي-.

(2) راجع, نص المادة (87) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976, الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (2645) بتاريخ 01/08/1976 على الصفحة (2).

(3) عبد الرحمن السند, الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية: الحاسب الآلي وشبكة المعلومات "الإنترنت", دار الوراق / دار النيرين للطباعة والنشر والتوزيع, الرياض, (ط 1), 2004, (ص 125).

(4) أمين دواس, اختيار المتعاقدين للقانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني, مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)إصدار جامعة النجاح الوطنية 2011, مجلد 25 عدد 10, نابلس, (أضغط هنا للتحميل), (ص 2536)

(5) راجع, نص المادة (294) من قانون التجارة العراقي رقم (30)لسنة 1984, الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (2987), بتاريخ, 1984/4/2 على الصفحة (230).

(6) يرى الباحث بأن إفراد تعريف تشريعي للمصطلح قد يضفي عليه أهمية تشريعية ومرجعية للاستدلال على المفهوم بصورة مؤكدة كما ويرى الباحث بأن التعريفات لا بد وأن تلائم كافة مشمولات المضمون.

(7) فؤاد رياض, الوسيط في القانون الدولي الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة, 1979, (ص381).

(8) هشام صادق, تنازع القوانين: المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري -دراسة مقارنة-, منشأة المعارف, القاهرة ,1974, (ص665).

(9) طارق عبد الله عيسى المجاهد, تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة), أطروحة دكتوراة غير منشورة في القانون الدولي الخاص, كلية القانون جامعة بغداد, بغداد 2001, (ص14).

([10]) G.giappichelli editore, an Introduction to international contract law, renzo cavalieri, Vincenzo Salvatore, Milan, 2018, (p.2)

(11) لمعلومات أوفى راجع المطلب الأول من المبحث الثاني.

(12) هشام صادق, تنازع القوانين, مرجع سابق, (ص645).

(13) وفاء فلحوط, العقود الدولية, بحث منشور على موقع (الموسوعة العربية /الموسوعة القانونية المختصة) لمعلومات أكثر راجع http://arab-ency.com.sy/law/detail/163930() "(ت.أ.ز- 2020/7/7 الساعة 12:35 ظُهْرًا) نقلاً عن أحمد عبد الكريم سلامة،نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية (دار النهضة العربية 1989)

(14) وفاء فلحوط, العقود الإلكترونية مرجع إلكتروني سابق.

(15) حسام الدين فتحي ناصيف, عقود الوسطاء في التجارة الدولية, دراسة للقواعد المادية وقواعد التنازع التي تحكم تلك العقود: في ضوء التشريعات المقارنة والقضاء والاتفاقيات الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2002, (ص17).

(16) أحمد حميد الأنباري, سكوت الإرادة عن القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي -دراسة مقارنة-, رسالة ماجستير منشورة على الرابط التالي (أضغط هنا للتحميل) في تخصص القانون الخاص, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, 2017/12/30, الفصل الثاني, (ص20) نقلاً عن محمود محمد ياقوت, معايير دولية العقد, مجلة روح القوانين, 2000, ص 501.

(17) أحمد الأنباري, المرجع السابق ذاته, (ص 22)

(18) هشام علي صادق, القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية, منشاة المعارف, الإسكندرية, 1995, (ص81).

(19) محمد وليد المصري, الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص, دار الثقافة, عمان, (ط2), 2011, (ص193-194).

(20) مهند أبو مغلي, منصور الصرايرة, القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية ذات الطابع الدولي, مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون, الجامعة الأردنية, المجلد 41 العدد 2, عمان, 2014, (أضغط هنا للتحميل), (ص 1349 - 1350).

(21) كوثر سعيد, عدنان خالد, حماية المستهلك الإلكتروني, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2012, (ص497).

(22)كوثر سعيد و عدنان خالد, حماية المستهلك الالكتروني, مرجع سابق, (ص497) ونقله بن السيحمو المهدي, مهداوي عبد القادر, الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, جامعة العقيد أحمد دراية أدرار, المجلد 7, العدد 6, ISSN: 2335-1039 الرقم التسلسلي (18), الجزائر, 2018, (أضغط هنا للتحميل), (ص369).

(23) كوثر سعيد, عدنان خالد, حماية المستهلك الإلكتروني, مرجع سابق, (ص 498).

(24) عمر حسن المومني, التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية: دراسة قانونية وتحليلية مقارنة, دار وائل للنشر, عمان. (ط1), 2003, (ص34)

(25) خلوي عنان نصيرة, الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت-دراسة مقارنة- , رسالة ماجستير في القانون الخاص غير منشورة, فرع المؤسسات المهنية , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولد المعمري, تيزي وزو, 2013/9/25, (ص36).

(26) رباحي أحمد, الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني, مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية: قسم العلوم الإقتصادية والقانونية, جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف, العدد 10 جوان, 2013,(أضغط هنا للتحميل), (ص 100).

(27) منصور الصرايرة, الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية: (دراسة في التشريع الأردني) ,مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, جامعة دمشق المجلد 25, عدد2, دمشق, 2009,(أضغط هنا للتحميل) , (ص827-828).

(28) على سبيل المثال: كطرق الإثبات في المواد الناظمة للمسائل التجارية, مدد التقادم, التضامن, المهل القضائية للمدين, والإعسار, القانون الواجب التطبيق.

(29) يحيى يوسف فلاح حسن, التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية, رسالة ماجستير في القانون الخاص منشورة على الرابط التالي (أضغط هنا للتحميل),كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, نابلس, 2007, (ص25).

(30) يحيى يوسف فلاح حسن, المرجع السابق ذاته, (ص25).

(31) عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام, مصادر الالتزام, دار نهضة مصر, القاهرة, (ط2), (ج1), 2006, (ص172).

(32) تنص المادة (9) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015, الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (4524)بتاريخ 31/12/2001 على الصفحة (6010) على أن "تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي"

(33) بلقاسم حامدي, إبرام العقد الإلكتروني, أطروحة دكتوراة في الحقوق تخصص قانون الأعمال منشورة على الرابط التالي (أضغط هنا للتحميل): كلية الحقوق والعلوم السياسية/قسم الحقوق, جامعة الحاج لخضر, باتنة, السنة الجامعية 2014-2015, (ص81).

(34) صاحب عبيد الفتلاوي, السهل في شرح القانون المدني, مطبعة دار الجمال, عمان, (ط1), (ج2), 2014, (ص 145).

(35) راجع, نص المادة (157) من القانون المدني الأردني, رقم (43) لسنة (1976) الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (2645) بتاريخ 01/08/1976 على الصفحة (2).

(36) نوري الخاطر, العقود المعلوماتية, الدار العلمية للنشر, عمان (ط1), 2001, (ص45).

(37) راجع, نص المادة (159) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976, الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (2645) بتاريخ 01/08/1976 على الصفحة (2) والتي تنص على أن " ذا كان المحل مستحيلا في ذاته وقت العقد كان العقد باطلا .

(38) صاحب عبيد الفتلاوي, السهل في شرح القانون المدني, مرجع سابق, ص 149.

(39) راجع, نص المادة (1/166) من القانون المدني الأردني, رقم (43) لسنة 1976, والتي تنص على أن "لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه.

(40) صاحب عبيد الفتلاوي, السهل في شرح القانون المدني, مرجع سابق., ص 151.

(41) صاحب عبيد الفتلاوي, مرجع سابق, ص152.

(42) راجع, نص المادة (2/165) من القانون المدني الأردني, رقم (43) لسنة 1976, الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (2645) بتاريخ 01/08/1976 على الصفحة (2), والتي تنص على أن "2. ويجب أن يكون موجودا وصحيحا ومباحا غير مخالف للنظام العام أو الآداب ".

(43) بشار محمود دودين, الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية وبالتأصيل مع النظرية العامة للعقد في القانون المدني , يعود أصل الكتاب إلى رسالة ماجستير في القانون لدودين مُقررة بجامعة مؤتة/ الأردن عام 2004 , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان (ط 2), 2010, (ص171).

(44) فيصل محمد كمال, الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية, دار النهضة العربية, القاهرة,(ط1), 2006, (ص177).

(45) بشار محمود دودين, الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية وبالتأصيل مع النظرية العامة للعقد في القانون المدني, مرجع سابق, (ص74وما بعدها).

(46) مخلوفي عبد الوهاب, التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت, أطروحة دكتوراة في الحقوق تخصص قانون الأعمال منشورة على الرابط التالي (أضغط هنا للتحميل), كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق, جامعة الحاج لخضر, باتنة, السنة الجامعية 2011-2012, (ص54).

(47) نوارة حمليل, التعاقد الإلكتروني: معادلة بين أحكام القانون المدني ومبدأ حرية التعاقد, مجلة الدراسات القانونية, جامعة تلمسان, العدد 4, تلمسان, 2007, (ص252).

(48) بشار محمود دودين, الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية وبالتأصيل مع النظرية العامة للعقد في القانون المدني, مرجع سابق, (ص228)

(49) راجع, نص المادة(2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5341) بتاريخ 17/05/2015 على الصفحة ()5292.

(50)يوسف مسعودي, القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني, ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر " واقع متطور يومي ", المركز الجامعي, جامعة قصادي مرباح ورقلة, تمنراست, (21-2010/4/22) تم الإسترداد من (أضغط هنا للتتبع) , ص147.

(51) يوسف مسعودي, المرجع السابق ذاته, ص147.

(52) راجع, نص المادة(15) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5341) بتاريخ 17/05/2015 على الصفحة (5292.

(53) راجع, نص المادة(16) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5341) بتاريخ 17/05/2015 على الصفحة (5292).